

المبسوط في فقه الإمامية

[309] هذا إذا استلحق من يلحق بغيره، فأما إن استلحق من يلحق به وهو أن يستلحق

ولدا فقال هذا ابني قال قوم لا يثبت نسبه، لأن فيه إسقاط إرث مولاه بالولاء كالأخ وقال آخرون يثبت نسبه ويسقط إرث مولاه بالولاء ويرثه ابنه بالبنوة، والفصل بينه وبين الأخ أن به ضرورة إلى استلحاق الولد، لأن نسبه منه لا يثبت بغيره وليس كذلك الأخ لأن نسبه قد يثبت بدعوة غيره، وهو الأب ولأنه لما ملك أن يستحدث ولدا ملك أن يستلحق ولدا وليس كذلك الأخ لأنه لما لم يملك أن يستحدث أخا لم يملك أن يستلحق أخا والذي يقتضيه مذهبنا أنه يقبل قوله في الموضعين، ويثبت النسب لعموم ما روه من أمر الحميل.
